

أ.د. فايز خصاونة

لقد اشتمل القانون المشار إليه على نصوص تتعلق بتوجه واضح نحو منح الجامعات درجة عالية من الاستقلالية في إدارة شؤونها في مختلف المجالات وجعل هذه الاستقلالية مقرونة بمبدأ مساءلة الإدارة الجامعية أمام مجلس الأمناء. وبما أن القانون تحدث عن سائر الجامعات الأردنية، فقد كانت معالجة الاستقلالية والمساءلة متباينة بين الجامعات الرسمية والخاصة، وعليه لابد من مناقشة دور مجالس الأمناء لكل فئة على حدة، وأرجو أن أبين فيما يلي طالعاني على القانون فيما يخص الجامعات الرسمية فقط.

إن دور مجالس الأمناء في مراقبة أداء الجامعات الرسمية محكوم بنصوص المواد التالية:

جاء في المادة ١١ ما يلي:

يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية:

رسم السياسة العامة للجامعة.

إقرار الخطة السنوية والاستراتيجية للجامعة بناء على تشييب مجلس الجامعة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

تقييم أداء الجامعة من جميع الجوانب الأكاديمية والإدارية والمالية والبنيية التحتية.

جاء في المادة ١٢ ما يلي:

المادة ١٢-١- رئيس الجامعة مسؤول أمام مجلس الأمناء عن إدارة شؤونها وهو أمر الصرف فيها ويمارس المهام والصلاحيات التالية:

٤- تقديم خطة العمل السنوية للجامعة إلى مجلس الجامعة لدراستها ورفعهإلى مجلس الأمناء.

٦- تقديم تقارير ربع سنوية وسنوية عن أداء الجامعة إلى مجلس الجامعة مبينا فيه مؤشرات الأداء في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع والأنشطة الأخرى، وأي اقتراحات يراها مناسبة مناسبة للجامعة وفق الآلية المتعمدة لذلك على أن يقوم مجلس الجامعة بمناقشته ورفعه إلى مجلس الأمناء.

كما جاء في الفقرة ج من المادة ٢٢ ما يلي:

ج- تشأ في الجامعة وحدة رقابية وتديقيق داخلي تكون مسؤولة أمام مجلس الأمناء مباشرة تتولى الإشراف على تطبيق بنود موازنة الجامعة من إيرادات وفتقات وعقود والتزامات، وعليها تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمناء عن الشؤون المالية للجامعة.

وعند قراءة هذه النصوص مجتمعمة نجد أن المشرع حصر

رسم السياسة العامة للجامعة الرسمية بمجلس أمنائها وطلب من الجامعة وضع خطة سنوية وأخرى استراتيجية تغطي ٥-٣ سنوات، وجعل إقرار هاتين الخطتين من مهام مجلس الأمناء، كما أعطى المجلس مهام متابعة تنفيذ هاتين الخطتين وتقييمها. كما حدد القانون المنهجية التي تستخدم لوضع هاتين الخطتين حيث جعلهما مروهنتين ينتسب من مجلس الجامعة، وهذا يعني أن الرئيس يقدم مشروع الخطة إلى مجلس الجامعة للمناقشة والتعديل وصولا إلى صيغة يوافق عليها المجلس، ثم يرفها الرئيس إلى مجلس الأمناء بصفته رئيسا لمجلس الجامعة. والمقصود هنا لا يتطرق على رفع هذه الخطة لأغراض الإطلاع فقط، بل هو لأغراض الإقرار تشاميا مع أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة ١١ حيث أبلغت مجلس الأمناء مهام تقييم أداء الجامعة من جميع الجوانب الأكاديمية والإدارية والمالية والبنيية التحتية.

لقد تحدث هذه النصوص رئيس الجامعة مسؤولا أمام مجلس الأمناء عن إدارة شؤون جامعتة دون تحديد، مما يفيد الإطلاع لتطعي كل متاحي إدارة شؤون الجامعة وذلك إضافة إلى ما سبق ذكره عن تكليف مجلس الأمناء بتقييم أداء الجامعة. فالرئيس مكلف بتقديم تقارير ربع سنوية وسنوية عن أداء الجامعة وفق الآلية المتعمدة، وعلى المجلس أن يطلع على هذه التقارير وأن يناقشها ليضمن على سيرة الجامعة لأول، ويصدر ما يلزم من توجيهات للرئيس بما يتفق بسائر شؤون الجامعة مع مراعاة عدم التدخل في إدارة الجامعة بأي شكل من الأشكال. وتحقيق ذلك لا بد لنا من العودة إلى مصطلح الآلية المتعمدة التي وردت في النص.

فلتستعمل هذه العبارة دون وصف أو تعريف سابق لهذه الآلية وكأنها متعارف عليها، وهي ليست كذلك، حيث أنها أول وآخر مرة تذكر فيها هذه الآلية في هذا السياق، أما بينح المجال للتحديد في هي مؤلفاتها وخصوصا أنه يفهم من الألفاظ أن التقارير عن أداء الجامعة يجب أن تبين «مؤشرات الأداء» في مجالات التعليم العالي

دور مجالس الأمناء في مراقبة أداء الجامعات الرسمية



الرئيس وترسل نسخة منها إلى مجلس الأمناء لتناقش في جلساته. وهذا يجعل عمل هذه الوحدة مروهنا بمستوى التعاون بين المجلس والرئاسة، ولا بأس في ذلك، فالأصل في مجلس الأمناء أن يكون مبنيا للرئاسة ومرشدا لها، وحاميا لاستقلاليتها، وأن تكون مراقبته لأدائها وأموالها موجهة لتعظيم النفع العام وتعظيم العائد على الاستثمار الوطني في المنشأة الجامعية وفي نشأة رأس المال البشري.

وفي الخلاصة، فإن النصوص القانونية تطلب من رئيس الجامعة تقديم ما يلي لمجلس الأمناء:

خطة سنوية للجامعة، بعد عرضها على مجلس الجامعة وموافقتها عليها، ومجلس الأمناء، مناقشتها وإقرارها.

خطة استراتيجية (٥-٣ سنوات)، بعد عرضها على مجلس الجامعة وموافقتها عليها، وللمجلس الأمناء مناقشتها وإقرارها.
تقارير ربعية عن أداء الجامعة من جميع الجوانب الأكاديمية والإدارية والمالية والبنيية التحتية، وحسب آية بمعيار مجلس الأمناء، على أن تبين هذه الآلية مؤشرات أداء لمعايير يحددها الوحدة في الأمور المالية فقط. ولعل المشرع أراد من جل هذه الوحدة مسؤولية أمام مجلس الأمناء مباشرة ألا لا تقع تحت تأثير الإدارة الجامعية (الرئيس ورفيقه) عند مباشرتها للمهام المناطة بها. ولواقع الحال يحتم غير ذلك، فإنه لا توجد مخصصات مالية تحت تصرف مجلس الأمناء، ولا توجد له طوفاق إدارية، فلا بد من أن تقوم الجامعة بتعيين كوادف هذه الوحدة وصرف رواتبهم ورصد دواهمم والموافقة على إجازاتهم ورفقاتهم وتعيينه تقاريرهم السنوية وكل ما يلزم من متابعة إدارية، شأنهم شأن أي وحدة إدارية أخرى في الجامعة. كل هذه الأمور تفتي ما ذهب إليه المشرع من أن لا تقع هذه الوحدة تحت تأثير رئيس الجامعة ورفيقه الإداري وتعمل مسؤوليتها المباشرة أمام مجلس الأمناء مسؤولية اسمية. ولكن رغم أن هذا البسب في الحد القانوني لا يعصف في طبيعته، إلا أن العمل المطلوب من هذه الوحدة ضروري

ويجب أن ينجز، وخصوصا أن القوانين السابقة نصت على إنشاء دائرة رقابية وتديقيق داخلي، وكان عملها مفصلا بتعليمات يصدرها مجلس الجامعة، وكانت مسؤولة أمام الرئيس وكان الرئيس تشريعية مسؤولا عن حسن أدائها مثلما كان مسؤولا عن حسن أداء سائر الوحدات الإدارية والأكاديمية الأخرى. ربما لعل العمل الممكن في ظل هذه النصوص أن يشتمر على هذه الوحدة كما كان سابقا وحسب تعليمات يصدرها مجلس الجامعة وأن ترفع التقارير إلى رئيس مجلس أمناء الجامعة الأردنية

كل جامعة كما يرضيها لها مجلس أمناء.ولعلنا بهذه الطريقة نستطيع أن نواتم بين مراكز القانون الأساسية في المحافظة على استقلالية الجامعات من جهة وإيجاد مجموعة متجانسة من الآليات المتعمدة من جهة أخرى، بحيث تشتمل هذه الآليات على قدر مقبول من الاتساق بين الجامعات في الوصول إلى الغاية المرجوة منها.

لقد تحدث النص الوارد في البند السادس من الفقرة أ من المادة ٢٢ أن تكون هذه التقارير ربعية وسنوية. وهذا لا يتسجم مع جدولة المادة الأكاديمية التي تتماشى مع الفصول الدراسية، فيما يبدو لو كانت هذه التقارير فضلية وسنوية بلا من ربعية وسنوية، ولكن لابد من الالتزام بالنص لحين تعديله.

أما في الأمور المالية، فقد أعطى المشرع إلى مجلس الأمناء صلاحية تقييم الأداء ربعيا وسنويا كما جاء أعلاه، كما أعطاه مسؤولية أخرى في موضوع الرقابة والتديقيق المالي. فقد نصت الفقرة ج من المادة ٢٢ على إنشاء وحدة رقابية وتديقيق داخلي تكون مسؤولة أمام مجلس الأمناء مياشرة، وحصرت أعمال هذه الوحدة في الأمور المالية فقط. ولعل المشرع أراد من جل هذه الوحدة مسؤولية أمام مجلس الأمناء مباشرة ألا لا تقع تحت تأثير الإدارة الجامعية (الرئيس ورفيقه) عند مباشرتها للمهام المناطة بها. ولواقع الحال يحتم غير ذلك، فإنه لا توجد مخصصات مالية تحت تصرف مجلس الأمناء، ولا توجد له طوفاق إدارية، فلا بد من أن تقوم الجامعة بتعيين كوادف هذه الوحدة وصرف رواتبهم ورصد دواهمم والموافقة على إجازاتهم ورفقاتهم وتعيينه تقاريرهم السنوية وكل ما يلزم من متابعة إدارية، شأنهم شأن أي وحدة إدارية أخرى في الجامعة. كل هذه الأمور تفتي ما ذهب إليه المشرع من أن لا تقع هذه الوحدة تحت تأثير رئيس الجامعة ورفيقه الإداري وتعمل مسؤوليتها المباشرة أمام مجلس الأمناء مسؤولية اسمية. ولكن رغم أن هذا البسب في الحد القانوني لا يعصف في طبيعته، إلا أن العمل المطلوب من هذه الوحدة ضروري

ويجب أن ينجز، وخصوصا أن القوانين السابقة نصت على إنشاء دائرة رقابية وتديقيق داخلي، وكان عملها مفصلا بتعليمات يصدرها مجلس الجامعة، وكانت مسؤولة أمام الرئيس وكان الرئيس تشريعية مسؤولا عن حسن أدائها مثلما كان مسؤولا عن حسن أداء سائر الوحدات الإدارية والأكاديمية الأخرى. ربما لعل العمل الممكن في ظل هذه النصوص أن يشتمر على هذه الوحدة كما كان سابقا وحسب تعليمات يصدرها مجلس الجامعة وأن ترفع التقارير إلى رئيس مجلس أمناء الجامعة الأردنية

استقلال القضاء الأردني بين الدستورية والواقع دراسة مقارنة

الرئيس ينتسب من الوزير انتداب أي قاض للقيام بمهام الأمين العام للوزارة لمدة ثلاثة أشهر وللمجلس ينتسب من الرئيس تعديدها لمدة التي يراها ضرورية.

أ-ب

١- المعاد ٢٤/أ-ب
تعيين سببشيب من الوزير تعيين قاض من الدرجة العليا ليشغل وظيفة أمين عام الوزارة.

ب- يجوز إغارة القاضي إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الإقليمية أو الدولية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تشيب المجلس، على أن تراعى بهذا الشأن التشريعات النافذة المعمول.

المادة ٢٧/ب-ج

١- كما أن للوزير ورئيس النيابة العامة حق الأشراف الإداري على جميع أعضاء النيابة العامة وللنائب العام حق الأشراف على أعضاء النيابة التابعين له
ج- لويزر العدل حق الإشراف على أداء المحامي العام المدني ومساعديه وفقا للتشريعات النافذة المعمول.

٤١:

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يعتبر جهاز التفتيش القضائي تابعا للوزارة ويقدم الممثلون تقاريرهم المتعلقة بالفضاءة إلى الرئيس والوزير

المادة ٤٢:

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تسري على الفضاءة أحكام نظام التوقيف المدنية وأحكام التفتيش القضائي.

٤٥:
لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بالخدمة القضائية

باستعراض النصوص القانونية الصادرة وفق احكام القانون استقلال القضاء وإختار جميعا تصانف الدستور وعلى النحو التالي:

الاول المادة ٩٧، حيث ان القضاء مستقلون وكلمة استقلال تعني ان السلطة القضائية ليست على ارتباط بوزارة العدل بأي حالة مهما كانت ومهما بلغت اذ النص في المادة ٩٨ جاء واضعا ان القاضي يمن بإرادة ملكية ويعزل بها ايضا وكيف يتوافق ذلك مع نص المادة (١٤) من قانون استقلال القضاء والتي يجري التشيب بتسبب من الوزير؟؟ وكيف يتم انتداب الامين العام ينتسب للوزير؟؟ وكيف يتم اعادة القضاء بقرار من مجلس الوزراء؟؟ وكيف يكون الوزير مسؤولا عن النيابة العامة وحق الاشراف على العمامي العام المدني ومساعديه؟؟ وكيف يكون الوزير مسؤولا عن جهاز التفتيش القضائي وما هم جميعهم رقابة قضائية؟؟ وكيف يفض القضاء لنظام الخدمة المدنية وكيف يتم جهاز الوزراء صلاحيات اقرار الانظمة بما فيها نظام خدمة القضاء؟؟

هذه الاسئلة اردت ان اطرحها على كل من اراد للحق ان يستقيم وللعدالة ان تاخذ مجراها مكتفيا بما اسلفت.

المحطة الثالثة: تطبيق هذا المعبدا وفق احكام الشريعة الاسلامية.
يرى البعض ان تطبيق احكام الشريعة الاسلامية يتم دون ان تصل الى الدرجة الخاصة بالحدود وبعض المعاملات معتدتين من أنها من الامور التي لا ينبغي بالضرورة التركيز عليها.

وحيث ان الاعمدة الرئيسية في الشريعة الاسلامية هي الشورى والعدالة والمساواة وحفظ النفس وحفظ المال، هي اعمدة تعين ان لتتزم بها الدولة اضافة الى احترام حريات الناس وإذا كانت هذه المبادئ تقف على راس الاليات في الشريعة الاسلامية فإنه تعين ان نبداً سوسيا بالتصدي الفاعل للفساد والمفسدين وان نقف سداً منيعاً ضده مستندين بذلك إلى قضاء فاعل ومستقل لانه وبدونه لن يكون عدلا ولا مساواة ولا شورى ولا احترام للنظام.

والخلاصة والتوصيات:

١- القضاء الاردني يفرعه بأ مس الحاجة إلى تطبيق احكام الدستور على مسيرته بحيث يتم فصل وانهاه دور وزارة العدل كليا عن شؤون القضاء والعاملين في السلك القضائي وانهاه دورها في الاشراف على دوائر التفتيش والعمامي العام المدني والنائب العام وان ينتهي دور السلطة التنفيذية بكل ما هو ماس بالقضاء.

٢- فصل موازنة القضاء الاردني عن موازنة الوزارات والدوائر الاخرى بموازنة خاصة تشمل القضاء المدني والشريعي والعسكري والكنسي.

٣- ان يشرف على الموازنة وتحدد مقادراها كلا من الدوائر:
١- قاضي القضاء ومقتني المملكة.

٢- رئيس المجلس القضائي ورئيس الديوان الملكي.

٣- مقتني المحامين - مدير القضاء العسكري ورئيس المحاكم الكنسية.

٤) ان يتم الصرف للسلطة القضائية المدنية والشريعة والمعسكرية والكنسية من خلال لجنة مؤلفة من كبار القضاة لا تقل درجة الواحد منهم عن الخامسة.

٥- مدير مركز عين فمس للدراسات القانونية والدرستورية

٦- مدير القضاء ومقتني المملكة.

٧- رئيس المجلس القضائي ورئيس الديوان الملكي.

٨- مقتني المحامين - مدير القضاء العسكري ورئيس المحاكم الكنسية.

٩) ان يتم الصرف للسلطة القضائية المدنية والشريعة والمعسكرية والكنسية من خلال لجنة مؤلفة من كبار القضاة لا تقل درجة الواحد منهم عن الخامسة.

١٠- مدير مركز عين فمس للدراسات القانونية والدرستورية

وزارة التعليم العالي

ومعادلة الشهادات لأعضاء

هيئة التدريس في الجامعات

أ.د. عبدالله زيد الكيلاني

أبلغت وزارة التعليم العالي الجامعات الخاصة (سبع عشرة جامعة) في كتابها رقم ٦٢٢٣/١/٢٠١٠/٢٠١٠، بأن «جميع الشهادات الصادرة من دول اجنبية . . . ومن دول عربية . . . ومن مؤسسات تعليم عربية أو اقليمية داخل المملكة . . . بحاجة إلى معادلة بغض النظر عن سنة الحصول على الشهادة». أما الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم الأردنية الرسمية والخاصة فليست بحاجة إلى معادلة.»

باستطلاع آراء بعض أعضاء هيئة التدريس في جامعات خاصة، ذكر هؤلاء «أن ما جاء في كتاب وزارة التعليم العالي لا ينطبق عليهم، استنادا إلى « قرار مجلس التعليم العالي في المملكة الأردنية الهاشمية الذي اتخذ في جلسته الخمسين بعد المئتين (٢٥٠) بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٣ القرار رقم (١٢٥٤) الأهلية من معادلة شهاداتهم في الأردن في الحالات الآتية: ١ - أعضاء هيئة التدريس الذين سبق لهم العمل في الجامعات الرسمية الأردنية أو الجامعات العربية وحصلوا على رتب أكاديمية منها. ٢ - أعضاء هيئة التدريس العرب الحاصلين على معادلة شهاداتهم من دولهم.»

وبالرجوع إلى خبراء في القانون -أكاديميين- حول ما إذا كانت القرارات الأحدث لوزارة التعليم العالي تفتي ما ترتب على قرار مجلس التعليم العالي لعام ١٩٩٧، ذكر هؤلاء ما يلي: «هذا القرار، أي قرار مجلس التعليم العالي لعام ١٩٩٧، رتب حقوقا مكتسبة لمن عمل في الجامعات الحكومية وحصل على رتب أكاديمية فيها، وبالتالي لا يجوز المساس بهذه الحقوق المكتسبة بأي حال من الأحوال، وإذا أُلغي هذا القرار أو عُدِّلْ بإلتهام أو التعديل يسري إلى المستقبل وليس إلى الماضي، استنادا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية؛ وموقف محكمة العدل العليا واضح وصريح بهذا الخصوص، ولهاذا يُنصح مجلس التعليم العالي باستشارة مستشاريه القانونيين قبل الإقدام على إصدار أية قرارات مغايرة لذلك.»

-١-

وذكر عضو هيئة تدريس في مواكب لإجراءات الأعضاد للجامعات الخاصة «أنه سبق أن اعتمدت جامعات خاصة اعتمادا عاما وامتدادا خاصا، وتضمن ذلك اعضاد أعضاء هيئة التدريس العاملين في تلك الجامعات، ولمرات عديدة بمعدل مرة سنويا للاعتماد العام ومرة سنويا للاعتماد الخاص؛ وبعد مرور فترة طويلة على اعتماد ضوية هيئة التدريس في إحدى هذه الجامعات تأتي وزارة التعليم العالي بطلب ضرورة المعادلة لعضو هيئة التدريس نفسه الذي سبق أن اعتمده.»

وباستطلاع آراء عدد من أعضاء هيئة التدريس في جامعات خاصة أبدوا ما يلي:

• إذا كان خريجو الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة ليسوا بحاجة إلى معادلة شهاداتهم، فكيف يكون من تخرج هؤلاء على أيديهم بحاجة إلى أن يعادلو لشهادتهم بغض النظر عن سنة الحصول عليها؟!

• إذا كانت أفواج الشهادات العليا قد بدأت في الفترة التي أسست فيها الجامعة الأردنية (١٩٦٢)، أي قبل حوالي نصف قرن، وتعايبت أجيال من حملة الدكتوراة منذ ذلك الحين حتى الآن، من جامعات أجنبية وعربية، وعملوا في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة، في التدريس والبحث وخدمة المجتمع، وتخرجت على أيديهم أجيال وأجيال . . . فهل يعد كل هذا، هؤلاء بحاجة إلى أن يعادلو شهاداتهم، بغض النظر عن سنة الحصول عليها؟

• باستمساخة السيرة العلمية والأكاديمية لهؤلاء نجد أن غالبيتهم كانوا موظفين من الجامعات الأردنية أو مؤسسات حكومية أردنية، وكانت الجهة الموفدة لهم على اتصال منظم ومباشر مع الجامعات التي أوفدت إليها، وبذلك كانت الجامعات الموفدة هي الأكثر دراية وخبرة بمتطلبات معادلة شهادات موفديها، وليس روتين المعاملات الورقية واستيفاء رسومها، فإذا كان هؤلاء غير معتمدين للتدريس الجامعي، فبترتب على ذلك -مقتضىا- سلب الاعضاء لشهادات من تخرجوا على أيديهم ممن قررت وزارة التعليم العالي عدم الحاجة لمعادلة شهاداتهم.

• ويرى هؤلاء، ممن استطلعت أراهم، أن معادلة وزارة التعليم العالي لشهادات أعضاء هيئة التدريس في الجامعات لا تضمن جودة التعليم الجامعي، وهو الهدف الذي تسعى إليه وزارة التعليم العالي، فالتعليم الجامعي فاعلية متعددة الجوانب يوظف فيها عضو

-٢-

هيئة التدريس مؤهلاته العلمية، ومهاراته الأكاديمية، ومعرفته لتنون التدريس وتطبيقه، وهذه في مجملها خبرات يتكسبها جزئيا في دراسته الجامعية، وكثير معظما كم متراكم، تختلط نتاجاته وفاقته من عضو هيئة تدريس إلى آخر، بغض النظر عن سنة التخرج أو سني العبور من عضو هيئة المتراكم، على توعُّه وأهميته، لا يحسب عند معادلة وزارة التعليم العالي للشهادة، أو عند التحقق من معايير الاعتماد.

• إن عمومات النزعية في التعليم الجامعي متعددة ومتنوعة لدرجة لا تكشف معادلة الشهادات شيئا يذكر عنها، وتآلف هذه العمومات من خلطت وبرامج، ومنتجات، وأساليب، وترجم إلى ممارسات ونتائج وتكايبات، وتلقيوم فاعليتها نتاج إلى لجان متوقف بها، تمتلك مؤهلات وخبرات متخصصة. من هذه اللجان غير موجودة في وزارة التعليم العالي، إذ لو قدرنا أن كل برنامج أو تخصص جامعي مُشكَّل له لجنة من ثلاثة أعضاء، ولو اقتصرنا على ماتني تخصص جامعي -ويوجد أكثر من ذلك بكثير- نشأت الحاجة إلى ستمائة تخصص . . . أضفت عليهم متخصصين في تقنيات وأوساط تعليمية يتعامل مع عدد اللجان والمتخصصين إلى ما لا تحتمله وزارة التعليم العالي . . . ومن أين لها أن تأتي بهم؟ من أساتذة الجامعات الذين تملك منهم معادلة شهاداتهم بغض النظر عن سنة التخرج؟

• يبدو أن التركيز على معادلة الشهادات لأعضاء هيئة التدريس، وعدم إعطاء الاعتماد الكافي لمعايير الجودة الأكثر أهمية (متمثلة بالخلط، والنماذج، والأساليب، والتقانات)، ليس له ما يبرره، فالتعامل مع معادلة الشهادات يمكن أن يفتننا عن إجراءات ريفية، روتينية توكل إلى موظف غير متخصص، أما الخلط والنماذج، وعمليات التدريس الصفي، وأسئلة المحادثات وطرق تصحيحها، وكَم فيها من سهائل -غالبا في المعاملات الخاصة- أن تُشدد عند بعض أعضاء هيئة التدريس الذين غالبا ما يعملون على تقيوم مدنن بسبب تشدهم، أو موضوعيتهم في تصحيح الامتحانات. . . كل هذا يحتاج إلى متخصصين -خبراء التقييم والمتابعة في عمليات على درجة كبيرة من التعقيد، إذ لا تتوفر لها الإمكانات الفنية الخاصة في وزارة التعليم العالي في الوقت الحاضر، ولعلها تعمل على توفيرها في المستقبل القريب، لأهميتها الكبرى في تحقيق مقاييس الاعتماد ومتطلبات الجودة.

-٣-

• أما الحججة وراء فرض الحاجة إلى المعادلة فيلجم لها باحتمالات تسرب شهادات مزورة أو صادرة عن مؤسسات غير معتمدة، فيترتب عليها - حسب قرار وزارة التعليم العالي-، تطبيق اجراءات المعادلة لئمتا، وربما آلاف، الشهادات التي حصل عليها حاموها خلال ما يقارب نصف قرن، على أمل العثور على واحدة مزورة أو لا تتوفر لها شروط المعادلة! إن ما تجنيه وزارة التعليم العالي من وراء هذه «الحملة» (إن صح التعبير) لا يعدو «جبايةرسوم» لتجلب على صحوحة متأخرة بعد سنوات طويل، تعرض على حاملي شهادات مض عليها ربح من الزمن، وعلى هؤلاء أن يراجموا جامعات تخرجوا منها -ربما في عدة بلدان- في الدكتوراة، والماجستير، والبيكالوريوس، والثانوية العامة، لتبحت هذه الجامعات في أشریف عفا عليه الزمن، عن وثائق بالية، لترسل إلى هيئات معتمدة لتصديقها مقابل رسوم يبتلى بها صاحب الشهادة، ناهيك عما يتعرض له من إرباك وتعطيل في عمله وتدريبه و . . . كل هذا علقًا تكشف عن شهادة لم تتمكثن الجامعة التي عمل فيها صاحبها من كشف زيفها! لكن من قال إن الإمكانات المتيسرة لوزارة التعليم العالي في الكشف عن زيف في شهادة أفضل مما هي للجامعات؟ فالوزارة تعتمد وثائق واوراق مصدقة في الغالب من مكاتب غير أكاديمية، أما الجامعات فلا تقتصر على وثائق واوراق مصدقة، ولكنها بالإضافة إلى ذلك تعتمد على كوادرها في شتى التخصصات في الكشف عن أي زيف أو قصور في المعرفة العلمية المتخصصة لجعل شهادة يمكن أن يشك في صحتها.

• مما لا شك فيه أن أمام وزارة التعليم العالي مهمات كبيرة تتجاوز متابعة إجراءات معادلة الشهادات إلى كل ما من شأنه تطوير التعليم الجامعي (وقد كان محور مشروعات مستقبلية تحدث عنها وزير التعليم العالي)، وبمثل ذلك في عمليات التخفيف، والتوجيه، والتوسيع، وضي من الرقابة والمتابعة المستندة إلى أسس علمية ودراسات ميدانية، وخبرات متخصصة.